رابط المادة على منصة باحث

فوائد من شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد

كل مسكر حرام | الحديث 171 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

نعم. قال الامام احمد رحمه الله حدثنا عبدالله بن ادريس قال سمعت المختار بن فلفل. قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن الشرب في الاوعية. فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفتة. وقال كل مشكل حرام. قال قلت لانس - 00:00:00
وما المزفتة؟ قال المقيرة. قال قلت بالرصاص والقارورة. قال ما بأس بها. قال قلت فان ناسا يكرهونها قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان كل مسكر حرام. قال قلت له صدقت السكر حرام. فالشربة والشربتين على طعام - 00:00:20
قال ما اسكر كثيره فقليله حرام. وقال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة. فما خمرت فما خمرت من ذلك فهو الخمر. نعم خمرت ولا خمرت فما خمرت احسن يصلح خمرت له وجه وخمرت له وجه ان شاء الله. حدثنا عبد الله بن ادريس - 00:00:40
هذا هو ابن يزيد الاودي هذا امام فقيه عابد رحمه الله كما يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله ثنتين وتسعين ومئة. وابوه ادريس ابن يزيد ايضا ثقة من رجال الجماعة. هناك داوود ابن يزيد الاودي. عمه - 00:01:08
اخو ادريس ابن يزيد ضعيف رواه الترمذي فهم ثلاثة آآ عبد الله هذا امام وابوه كذلك اما عمه فهو ضعيف قال سمعت المختار ابن فلفل هذا قرشي مخزوم مولاه وهو ثقة وقد قال الحافظ رحمه الله صدوق له اهم كلمته هذه في الحقيقة - 00:01:28
فيها نظر. قوله له اوهام. والحافظ رحمه الله كثيرا ما يقيد كلمات الائمة الكبار بكلام ابن حبان. هذا بالتتبع وقعنا في تراجم كثيرة وجدت ان في تراجم كثيرة يقيد كلام الائمة ابن معين والامام احمد وعلي بن المدين وبخاري - 00:01:53
حينما يأتي ابن حبان ذاك الخساف كما يقول الذهبي رحمه الله يقول يخطئ كثيرا يقول الحافظ يقول الحافظ رحمه الله آآ صدوق له اوهام او يخطئ ايش مرجعه او هذا التقييم ما هو كلمة؟ ومثل هذا فيما يظهر انه لا يحزن تقييده كلمات عظيمة او لا - 00:02:13
اولا ان ابن حبان متأخر عن هؤلاء. وفي وسط القرن الرابع ثلاث مئة واربعة وخمسين توفي رحمه الله. الامر الثاني ان ابن رحمه الله متساهل في باب التضعيف ومتشدد في في باب التوثيق وفي باب التجريح. متساهل ومتشدد - 00:02:41
يعني حين يجرح جرحا شديدا ويتساهل في باب التوثيق. ليس هناك يعني له قاعدة وان كان الغالب عليه التساهل الامر الثالث ان ان الذي ان الذين وثقوا هم اقرب الى هؤلاء - 00:03:03
الرواة منهم لانهم الائمة الكبار الائمة الكبار في وسط القرن الثالث وربما قبل ذلك ايضا يعني سنة مئتين يعني وخمسين وما قبلها وما بعدها وهؤلاء الائمة وكذلك هؤلاء حفاظ كبار هم المعتمدون في باب التعديل - 00:03:22
ولا يمكن ان يقابل كلامه بكلامه. فالشخص الذي وثقوه انتهى فلا يقبل كلامه معهم. مختار ابن فلفل رحمه الله وثقه الائمة الكبار كما ذكر في التهذيب الا ان ابن حبان قال انه يخطئ كثيرا - 00:03:52
ثم اه ايضا كلمة للسليماني ابو الفضل احمد بن علي السليماني البخاري البيكندي هذا تحافظ كبير رحمه الله لكنه كما يقول الذهبي لا يدري ما يخرج من رأسه رحمه الله وله كتاب حط فيه على الكبار - 00:04:17
بل انه عمد الى الائمة الكبار والتمام بتهم لا تقبلهم. مثل ما قال في الامام البغوي رحمه الله الكبير قال انه يسرق الحديث وتكلم في غيره فلهذا هو قال انه روى عن انس مناكير او منكرات - 00:04:41
وكل هذا ايضا في الميزان اقل من كلام ابن حبان رحمه الله. ولما تقدم من انه ربما جازف في كلامه الصواب انه ثقة انه ثقة لا انا اقول صدوق ولا نقول صدوق نواف بل هو ثقة - 00:05:04

نعم ابن حبان هو له عبارات احيانا جيدة. له عبارات جيدة مهمة. آآ فيه نوع تفقه في بعض الربا. له اشارات مهمة في كتابه ابن حبان ولهذا لو تتبعت ربما يحصل منها مادة مهمة - 00:05:23

يستفاد منها يعني يقع مثلا اذكر في ترجمة ابراهيم ابن دينار الرمادي احد الرواة عن سفيان ابن رحمه الله هذا احد تلاميذه الجيدين ابراهيم يمكن ابراهيم بشار الرمادي نعم في إبراهيم دينار لكن فيهم بشار في إبراهيم دينار نعم البشار وش تقريب فيه شف يمكن البشار بشار - 00:05:47

وهو من رجال السنن ابراهيم دينار لكن الظاهر ان ابراهيم ابن بشار. بشار الرمادي. قال عندك صدوق الظاهر او كذا؟ هذا من رحمه الله تكلم فيه وفي سماعه من ابن عيينة وطعن في سماعه - 00:06:17

إبراهيم بدينار ابراهيم تمييزنا ايه اي نعم وش عندك وش عندك ايش عندك ايه شلون؟ ابراهيم ابن دينار من بغداد. ايه بطبقته في طبقة وده كلام الذهبي. تكلم على ابراهيم بشار الذهبي - 00:06:40

ايش قال ابو داوود واسماعيل القاضي والحجي قال النسائي وغيره هذا من كلام من؟ احمد قاله احمد ويحيى. هم. ولكن لا اعلم هذا هذا مما بين ابن حبان رحمه الله بين كلام احمد - 00:07:55

ها؟ ايه هذا هو منكر ابن حبان هو اللي يعني هو الذكر قال رحمه الله ان ابراهيم بشار سمع منه قديما سمع منه حديثا سمع منه وكان قد ظبط حديث ابن عيينة ظبطه. ثم ربما حضر المجلس للبركة - 00:08:50

حافظ فقد آآ ينام احيانا ويغلبنا فرآه بعض الناس وهو ينام في مجلس فاعابه بذلك وقالوا انه لا يصح سماعه لان ويقول انه قد ظبط هذا الحديث ويحظر لاجل بركة المجلس فابن عيينة قد قال هذا في السماع - 00:09:10

الاول الذي هو اضبط من السماع لانه قال في حال قوته ونشاطه وظبطه اكثر ظبطه فيحظر نفس سماع والحديث سمع قبل ذلك. ومثل هذا لا يظر. مثل انسان مثلا سمع كتابا لاحد الائمة حفظه. ثم اراد هذا الامام - 00:09:30

وهذا قد حضره وسمعه وربطه فحضر. لا شك ان انه حضوره وانتباهه افضل انما من جهة املاء اهل الحديث لهذا الكتاب الذي قد سمعه اولا وظبطه وكان حاضر الذهن مستيقظا منتبها - 00:09:50

ولا يضر. هذا هو الذي اجاني ابن حبان رحمه الله نعم بزيادة على هذا؟ نعم سمع منهم كثيرا قرر سماعه في بعض المدارس فان نام فان نام. فان نام. هم. فان نام. هم - 00:10:10

كما في بعض المجالس لانها مكررة قد سمعها وهذا لا يفلح فيه ما دام حافظا للاحاديث طيب قال اه سمعت المختارون مختار ابن فلفل سألت انس المالك عن الشرب في الاوعية. فقال نهى الرسول صلى عن مزافة الحديث - 00:10:49

النهي عن الجفتة والمقيرة هذا ثبت اخوان كثير في الصحيحين عن الناس وعن غيره وجاء عن عائشة وجاء عن ابن عباس وجاء عن ابي سعيد بالفاظ مختلفة وجاء عند ايضا عن صحابة اخرين وهو النهي عن الشرب في هذه الاوعية عن المجفف والنقير - 00:11:22

قال قلت فالرصاص والقارن قال ما بأس بهما؟ ثم نهى ثم النبي رخص عليه الصلاة والسلام في حديث بريدة وقال اشربوا ولا تشربوا مسكرا والمسألة فيها كلام طويل لاهل العلم لكن الصواب انه نسخ في انهي يعني في اول الامر في هذه الانية التي تكون - 00:11:46

قوية وهو النقيض ها وهو ما ينقر من جذوع النخب فيطلى بالقار ومثل لو وقع فيها السكر او فان الاناء يبقى على حاله. ما ينكسر ما ينشق. كالجلود. فلهذا نهى عنها - 00:12:09

مطلقا نهى عنها مطلقا واذن في الاسقية في الاسقية من ادم لان الادم اذا وقع فيها السكر تنفتق وتنشق. ثم بعد ذلك اذن في كل وعاء هذا وغيره. قال لا تشربوا مسكر لما استقروا الامر. وبعض اهل العلم قيل ان - 00:12:29

مثلي بعض الاية وهذا جاء في بعض الروايات لكن يظهر والله اعلم انه كما في حديث الصحيحين لابد للناس من من انية قال فلا اذا اطلق وفي بعض الروايات استثناء لكن قيل ان هذا على سبيل الاولى في الالهة التي ربما تكون قوية وقد - 00:12:51

لا ينتبه للشكر فيها مثل ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباه نبذ او عيب الزبيب والتمر ونحو ذلك لانه يسرع اليهما الشكر قال قلت فالرصاص والقارورة يعني القارورة ما يكون في القارورة من الزجاج ونحوه فهو ايسر. الرصاص يحتمل انه والله اعلم من

الشيء الذي يرص - 00:13:11
بشيء ويطلع بشيء يكون الخمر حينما يقع فيها لا يؤثر فتنكسر لشدة ما رص بما يطلى به قال ما ما بأس بهما؟ قال قلت وللناس يكرهونها. وهذا مثل ما تقدم يدل على لا فرق بين القوارير وغيرها. لكن انس قال - 00:13:33
دع ما يلبك الى ما لا يريبك. هذا عن انس رضي الله عنه صحيح باسناد صحيح موقوف. دع ما يغلبك الى ملكه هذا باسناد صحيح. وجاء عند احمد في رواية ابي عبد الله اسد يعني ناس مرفوع مرفوع. والحديث المشهور حديث حسن بن علي عند احمد والترمذي - 00:13:59
دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق فان الكذب ريبة والصدق طمأنينة وهذا ايضا حديث صحيح هذا حديث صحيح اشاهده ايضا هذه الرواية مرفوعة وموقنة. دع ما يريبك الى ما لا يريبك حينما ترتاح في هذا الشيء - 00:14:19
فان كل مسكر حرام. هذا ايضا ثبت في الصحيحين من حديث ابي موسى كل مسكر حرام. كذلك والله يعني عشا ما عسى كل شراب اسكرى فهو حرام. وكذلك ايضا جاء عن جابر ابن عبد الله وجاء عن ابن عمر وعن - 00:14:39
كل مشكلة قاعدة. كل مشكل حرام. في لفظ كل مسكر خمر وكل خمر حرام. عند مسلم فهذا هو القاعدة في هذا الباب. قال قلت له صدقت قلت قال قلت وصدقت السكر حرام. فالشربة والشربتان - 00:14:59
الشربة والشربتان هذه اشارة الى ما كان من غير المتخذ من العنب. مما لا يسكر ويكون خمر لكن مما لا يشكر على طعام قال ما اسكر كثيره فقريره حرام وهذا ثبت من حديث - 00:15:20
جابر بهذا اللفظ عند ابي رواه والترمذي ان النبي عليه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام. ما اسكر كثيره ولو نقطة لو شرب شربة ولو لم يسكر فانه كشارب الخمر في تحريمها وفي الحج. وفي حديث عائشة عند ابيه والترمذي والترمذي ايضا انه عليه قال ما - 00:15:40
اسكر ملء الفرس منه منه ملء الكف منه حرام الكاف منه حرام. الفرق كم؟ ثلاثة اعصر. ثلاثة اعصر ما عسكر ملء الفرج فملئ الكف منه حرام وهذا اجمع للعلماء في المتخذ من عصير من العناب وجمهور العلماء - 00:16:02
على ان كل مسكر حرام من العنب وغير العين عنب يعني ولو لم يشكل هم بعض اهل الكوفة يقولون ان قليل ان القليل من غير العنب مما ما لا يسكر شربه يجوز. هذا قول باطل. قول باطل. وقول السلف المتقدمين كالاجماع على على - 00:16:29
انه وقع عندهم شبهة في هذا وظنوا ان المحرم قليله وكثيره وما اسكر من العنب من العنب ودلت النصوص على انه نزل تحريض الخمر وليس بالمدينة من خمر الاعناب شيء او ليس فيها الا - 00:16:53
كما في حديثنا في الصحيحين انه نزل تحريم الخمر حين نزلت ولا نجد خمر الاعناب الا قليلا. بل في البخاري بخاري نزل تحريم الخمر وما منها شيء. يقول ابن عمر ما من العنب شيء. وفي صحيح البخاري ايضا انه قال نزل - 00:17:13
الخمر ها وليس منها شيء انما هو التمر والزبيب والعسل والشعير والحنطة هذه الخمسة وليس خمر الاعناق. موجود هذا من جهة دلالة النصوص كالنص عليه كالنص عليه من جهة دلالة العموم انما الخمر والميسر وانصاب الازلام عن الشيطان فاجتنبوه كذلك دلالة قوله عليه السلام - 00:17:33
كل مسكر حرام اذا هذا المسكر ان قيل ان اللغة دلت عليه وانه في اللغة يسمى مسكر فهذا واضح. ان قيل ان اللغة تدل على ان المشكل من خمر الاعناب على هذا يقال العبرة بالحقيقة الشرعية لا بالحق الغنم اللغوية. فدل على ان الخمر - 00:18:09
على كل مشكل. مثل ما ان الصلاة في اللغة دعاء الزكاة انما الصوم. الامساك الحج والقصد لكنه في اللغة صوم خاص حج خاص صلاة خاصة زكاة خاصة. كذلك ايضا في الشرع الخمر هو هذا المسمى من كل ما يتخذ منه - 00:18:37
او يكون منه خمر. مع انه في اللغة فيما يظهر كما نص على ذلك مثلك ابي بكر الانباري وغيره انها خمر. والخمر لم يسمى لم تسمى خمرا الا آآ انها تخامر العقل اي تخالطها - 00:18:57
او انها تغطي العقل او انها خمرت وتركت حتى ادركت من خمرت العجين اذا تركته حتى يكون فقيرا يكون خمير ثم يكون فطير يكون فطيرا. او من خمرت الاناء اذا غطيته ومنه خمار المرأة. من خمار المرأة لكن الصحيح ان جميع المعاني في الخمر فهي -

00:19:16
اولا توضع في شيء فتخمر. هذا اولا تغطى ثم تدرك حتى تدرك. وهذا ثم الثالث انها تخالط ام الخمر من المخالطة من المخالطة العقل ثم التغطية تخالط ثم تغطي تخالطه تخامر العقل ثم تغطيه. فاثنتان قبل شربها. واثنتان بعد شربها - 00:19:49
غطيت وتركت حتى ادركت. ثم شربها فخامرت عقله فغطت عقله والقاعدة ان المعاني او التفسيرات اذا ان كان اجتماعها بلا تنافي فيفسر بها ولهذا قيمة الخمر تدخل في هذه المعاني كلها. ولا منافاة منها. ولهذا قال هناك قال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة. وهذا ثبت - 00:20:22
كما تقدم في الصحيحين ايضا عن عن عمر رضي الله عنه كما قال ابن عمر رأيت عمر على المنبر يخطب يقول يا ايها الناس ان الخمر من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير. وهذا الموقوف ثبت ايضا عند الاربعة باسناد صحيح النعمان ابن بشير انه عليه قال ان من - 00:20:50
التمر خمرا وان من الزبيب خمرا. وان من الشعير خمرا. وان من الحنطة خمرا العسل المقصود انه ذكرها عليه الصلاة والسلام اه هذه الاربعة هذه اربعة وجاءت مرفوعة اه عنه كما جاء - 00:21:10
عن عمر وكما تقدم في كلام الصحابة رضي الله عنهم في ان ان هذه خمر ولهذا يكاد يكون هذا القول هو المقطوع به. المقطوع به وثم ايضا من جهة المعنى - 00:21:30
جهة المعنى يدلع بل ربما يكون الخمر من بعض هذه الاصناف اشد في باب السكر من العنب في بعض الاحوال ولهذا قال فما خمرت من ذلك فهي الخمر. فخمرت يحتمل خمرت غطيت - 00:21:45
يحتمل ويحتمل فما خمرت يعني انه صار او صيرته خمرا لكنه في الحقيقة خمره ثم خمره لانه الغالب انه يغطى او يقفل بشيء حتى تدرك مرحلة الخمر اذا قال ما خمرت او خمرت من ذلك فهو خمر. كلمة انا صغير ملتقية مع كلام عمر رضي الله عنه وما تقدم من احاديث عن الصحابة رضي الله عنهم - 00:22:01
اي نعم حديث الحسن بن علي ظاهر صغير وظاهر اسناده فيما اذكر الصحة انا والله ما راجعته لكن اللي يعرف ان اسناده عند عنه جيد سعادة جيدة نعم قال رحمه الله حدثنا ابو معاوية - 00:22:33
نعم لا شك قيل ابن عباس البالغ خمر هو؟ قال سبق النبي وسلم الباذق او اي سبق النبي الباذق. الجواب اسم من اسم الخمر والبخاري؟ قالوا هل بعد؟ قال سبق النبي الباذق. سمه ما شئت. الباب قيل البادق وقيل - 00:23:09
سمه ما شئت خمر فنقول اذا جاء الانسان نقول سبق النبي عليه الصلاة والسلام فهذا خمر ما دام انه يخمر العقل يخالط العقل يغطي العقل فهو خمر. الخمر هو ما يكون معه نشوة واضطراب. بخلاف ما لان عندنا ما يغير - 00:23:39
ثلاثة اقسام عندنا الخمر التي تورث النشوة النشوة ماذا والزهو والفخر ونشربها وتتركنا ملوكا واسدا لا ينهنهن اللقاء. وهنالك مرقدات مثل البنج هذا ما وهنالك مفسدات تجعلك كالجثة الهامدة هذي كذلك لا تأخذ حكم خمر لكن في بعض الانواع - 00:24:02
منها يعني قد تكون اشد ظرر. اشد ظرر واشد فتك. وتأخذ حكم اخر في باب التعزير ربما تكون اشد التعزير من الخمر وهذه نبه عليها صاحب كتاب القرافي في كتابه الفروق وكلام اهل العلم الذي الذين بعده واللي قبله ايضا لا يخالفه انما قد يختلفون في مسميات - 00:24:34
بعض هذه الانواع هل هي منها؟ هل هي من الخمر التي تثير النشوة ويعني الفخر ونحو ذلك مع انه في حال خمر وسكر او هي من القسم الثاني نعم نعم - 00:25:06
سورة الماء ينبذ من غير العنب. من غير العنب. فقد يتغير ويتخمر فيشربون منه لكن اي نعم ربما يكون يكون مسكر لو لكنه يكون قد لا يشرب منه ليس مسكرا - 00:25:30
يعني قد يكون مثل كأس يشرب منه مثلا الشيء اليسير. هم لا يرونه عنده محرما. اذا شرب من غير خمر قدرا لا يسكر لكن هذا نعم اذا هنا نبيذ لكنه يكون نبيذ يجب نبذه لانه في هذه الحالة يكون كالخمر النبي عليه كما في حديث ابن عباس وعائشة - 00:25:50

كما لا يخفى انه يشرب اليوم الاول والثاني والثالث ففي اليوم الثالث اما ان يريقه واما ان يعطيه الخادم اذا كان مات لكن ربما بدأ فيه شيء لكن ما تخمر حتى الان - 00:26:20

لا هو هو لا لا يتعلق هو في الحقيقة يتعلق بالتغير. يعني يختلف حسن البلاد الحارة غير البلاد الباردة. قد مثلا ينبذ يوضع مثلا في ثلاجات ونحو ذلك مثل ما يوضع آآ في اماكن تحفظه حتى لا يتغير - 00:26:33

وربما يوضع معه بعض المواد الحافظة التي تمنعه مثلا من التغير. حتى يتجاوز مرحلة التخمر. مثلا ربما يوضع في شي مادة اذا كان قبل التخمر جاز. بعد التخمر لا يجوز. يعني يوضع فيه شيء حتى يتجاوز مرحلة التخمر. هذا لا بأس به - 00:26:57

لا بأس به. مثل ما يوضع في بعض النوعان الخلول الخلل مثلا مادة فلا يمر بمرحلة التخمر نعم - 00:27:17